لعله الصغار قاله
الشيخ العزنوي رحمه الله

ابي جعفر الهندواني هذا اذا قلت مونة النعش على
مونة الاهل اما اذا استوت مونتها بان مات الكبار مثلا
فله الاجر لهم ولا اجر لحامل الكتاب للجواب اي ان
استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي
بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
على المستاجر فلا اجر له عندهما مطلقا وعند محمد له
اجر الذهاب وذكر الفقيه ابو الليث قول ابي
يوسف مع قول محمد وغيره ذكره مع ابي حنيفة
وانما قيد بتبليغ الكتاب لانه لو استاجره لتبليغ
الرسالة الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد
المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغ الرسالة ورجع
فله الاجر بالاجماع كذا في شرح الهداية ولحامل
الطعام ان رده للموت متعلق بالمسئلتين اي
ان استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب
فوجد فلانا ميتا او لم يجد فلانا او وجده ولم يدفع
اليه فرده فلا اجر له وعند زفر له الاجر وانما قيد بقوله
ان رده لانه لو ترك المحمول في ذلك المكان وعاد
يستحق اجر ذهاب حامل الكتاب وكل اجر حامل
الطعام بالاجماع والله سبحانه اعلم باب

ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها باب

خالف المستاجر في الاجارة ما اقتضاه العقد صح
اجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى وان
كان بلا بيان ما يعمل فيها والقياس ان لا يجوز ما لم
يبين وله اي للمستاجر ان يعمل فيها كل شي مما لا يضر
بالبنا نحو الوضو وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع
ونحو ذلك وله ان يسكنها في جميع الاحوال الا انه اي المستاجر
لا يسكن حال كونه حدادا او قصارا او طحانا الا برضا المالك
وصح اجارة الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق
وان لم يشترطها خلاف ما اذا اشترى ارضا فان الشرب
والطريق لم يدخلا ان بين ما يزرع فيها انما قيد به
لانه لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لان ما يزرع

فيها

بلا ذكر صح

قال في الجوهرة ولا باس باستيجار
الارض قبل ريها للزراعة اذا
كانت معتادة الري في
المدة التي عقد الاجارة عليها
وان جاء من الما ما يزرع به بعضها
فالمستاجر بالخيار ان شا نقض
الاجارة كلها وان شا لم ينقضها
وكان عليه من الاجر بحساب
ما روي منها كذا في الجوهرة

فيها لان ما يزرع فيها يتفاوت وبعضها يضر بالارض
او ان قال على ان يزرع ما شا وصح اجارة الاراضي
للبنا والغرس فان مضت المدة قلعهما المستاجر ان لم
يرض الموجر بتركها وسلمها حال كونها فارغة خالية عنهما
الا ان يغرم الموجر قيمته اي قيمة كل واحد منهما حال
كونه مقلوعا ويتملكه الموجر هذا بمنزلة التفسير لقوله
ان يغرم الموجر قيمته هذا اذا كان صاحب الغرس
والبنا راضيا ولم تستضر الارض فان اضر الارض فحينئذ
يتملكهما بغير رضاه او يرضى الموجر بتركه فيكون
البنا والشجر لهذا اي المستاجر والارض لهذا اي للموجر
والرطبة كالشجر في حكم القلع والترك على حالها
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك اي اذا استاجر
الارض للزراعة فمضت المدة والزرع لم يدرك
ترك باجر المثل الى ان يدرك وصح اجارة الدابة
للركوب والحمل بشرط ان يبين من يركبها او ما يحمل
عليها وصح اجارة الثوب للبس فان اطلق بان قال
على ان تركب او تلبس من شا وهو المراد بالاطلاق
لانه يستاجر الدابة للركوب ويطلقه اطلاقا فانه
لا يجوز نص عليه في الذخيرة والمغني وشرح الطحاوي
اركب والبس من شا ولكن اذا ركب
بنفسه او اركب ولهذا فليس له ان يركب

الموجر صح

بغير صح

Copyright © King Saud University